

نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق  
4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة  
العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية  
من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام  
1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون  
المدني، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان  
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون  
التجاري، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق  
بالنقد والقرض، المعدل والمتم، لا سيما المواد  
66 إلى 69 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان عام  
1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد  
الإيجاري، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في  
27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005  
والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب  
ومكافحتهما، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان  
عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية  
الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات  
الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي  
القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن  
تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن  
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان  
عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين  
محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر  
عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين  
نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 03-04 المؤرخ في 12 محرم عام  
1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان  
الودائع المصرفية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى النظام رقم 02-06 المؤرخ في أول رمضان  
عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط  
تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك  
ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبمقتضى النظام رقم 04-09 المؤرخ في أول شعبان  
عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط  
الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك  
والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام  
1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة  
الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 03-12 المؤرخ في 14 محرم عام  
1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من  
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى النظام رقم 01-13 المؤرخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد  
القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على  
العمليات المصرفية،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ  
4 نوفمبر سنة 2018،

### يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد  
المطبقة على المنتجات المُستَناة "التشاركية" التي لا يترتب  
عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من  
طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية  
المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة  
التشاركية.

**المادة 2 :** في مفهوم هذا النظام، تعدُّ عمليات مصرفية  
متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها  
المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات

العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخضع هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- الاستصناع،
- السلم،

- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية - هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 01-13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

**المادة 3 :** يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر :

- بطاقة وصفية للمنتوج،

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المواد 5 و6 و7 أئناه.

**المادة 4 :** بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك.

**المادة 5 :** يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة لمالية.

يتجسد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبية أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد لبيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصل عن المداخل والنفقات ذات الصلة.

**المادة 6 :** تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك.

**المادة 7 :** في حالة تعدد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية لمعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمّع ويُدرج كملحق بالبيانات لمالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة لمالية المعنية.

**المادة 8 :** يجب على المصارف والمؤسسات المالية لتي تحضلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى لتي تُطبق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

**المادة 9 :** تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار لتي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك لمالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر لمحملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في لتمويلات التي يقوم بها المصرف.

**المادة 10 :** تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف "شبابيك لمالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات

الاستثمار، لأحكام النظام رقم 03-04 المؤرخ في 12 محرم  
عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان  
الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

**المادة 11 :** بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، ومالم  
ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية  
لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف  
والمؤسسات المالية.

**المادة 12 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر  
سنة 2018.

**محمد لوكال**